السبعة الهند فلا يغزون بالجزية ولو بلغ ابن ذمي ولم
يعط جزية الحق بمامنه وان بذلها عقد له والمذهب
وجوبها على زمن وشيخ هرم واعمى وراهب واجير
لانها كاجرة الدار وعلى فقير عجز عن كسب فاذا تمت
سنة وهو معسر ففي ذمته حتى يوسر وكذا حكم
السنة الثانية وما بعدها ثم شرع في الركن الثالث
وهو المال بقوله **واقل الجزية دينار في كل حول** عن
كل واحد لما رواه الترمذي وغيره عن معاذ ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم لما وجهه الى اليمن امره ان ياخذ — امره
من كل حالم دينارا او عدله من المعافر وهي ثياب — اي محتلم
تكون باليمن **تنبيه** ظاهر الخبر ان اقلها دينار
او ما قيمته دينار وبه اخذ البلقيني والمنصوص
الذي عليه الاصحاب كما هو ظاهر عبارة المصنف
ان اقلها دينار وعليه اذا عقد به جاز ان يعتاض
عنه ما قيمته دينار وانما امتنع عقدها بما قيمته
دينار لان قيمته قد تنقص عنه اخر المدة ومحل
كون اقلها دينارا عند قوتنا والا فقد نقل الدارمي
عن المذهب انه يجوز عقدها باقل من دينار ونقله
الاذرعي وقال انه ظاهر ملخص وقضية كلام المص
تعلق الوجوب بانقضا الحول وقال القفال اختلف
قول الشافعي في ان الجزية تجب بالعقد وتستقر

بانقضا

٢١٨

بانقضا الحول او تجب بانقضايه وبنى عليهما اذا مات
في اثنا الحول هل تسقط فان قلنا بالعقد لم تسقط
والا سقطت حكاه القاضي حسين في الاسرار
ولا حد لاكثر الجزية **و** يندب للامام مماكسة الكافر
العاقد لنفسه او لموكله في قدر الجزية حتى يزيد
على دينار وعلى هذا **يوخذ من المتوسط ديناران**
ومن الموسر اربعة دنانير ومن الفقير دينار **استحبابا**
اقتدا بعمر رضي الله تعالى عنه كما رواه البيهقي ولان
الامام متصرف للمسلمين فينبغي ان يحتاط لهم فاذا
امكنه ان يعقد باكثر لم يجز ان يعقد به وكذا الا — منه
لمصلحة **تنبيه** هذا بالنسبة الى ابتداء
العقد على شيء فلا يجوز اخذ زايد عليه كما نص
عليه في سير الواقدي ونقله الزركشي في نص الام
ولو عقدت الجزية للكفار باكثر من دينار ثم علموا
بعد العقد جواز دينار لزمهم ما التزموه كمن اشترى
شيئا باكثر من ثمن مثله ثم علم الغبن فان ابوا بذل
الزيادة بعد العقد كانوا ناقضين للعهد كما لو امتنعوا
من ادا اصول الجزية ولو اسلم ذمي او نبذ العهد او مات
بعد سنين ولو ارث مستغرق اخذت جزيتهن
منه في الاولتين ومن تركته في الثالثة مقدمة على
حق الورثة كالخراج وساير الديون اما اذا لم يخلف

[illegible]

[illegible]

Copyright © King Saud University